

تغير الفتوى بتغير الاجتهاد (عند الامام مالك وأتباعه)

الباحث. محمد الفقيه

كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ ابن طفيل - القنيطرة / المغرب

Al-Fatwa (Islamic Advisory Opinion) Changes with the Change of Al-Ijtihad (Juristic Authority) According to Imam Malik and his Followers

Researcher. Mohammad Al-Fakeeh

Unit of Variety in Juristic Sciences / College of Arts and Human Sciences

Inb Tufail / Al-Qunaitira / Morocco

Abstract

The Islamic Jurisprudence is characterized by its flexibility and comprehensibility to all life aspects due to having basics, stable and variable rules according to time, place and situation. It is true that the Islamic jurisprudence has unchangeable rules whatever happens but there are others which can be developed and changed by Al—Ijtihad. This is why one can find new rules that suit their time.

المقدمة:

يتميز الفقه الاسلامي بشموليته ومرونته وسعته لكل مناحي الحياة بفضل احتوائه على كليات أساس، وأحكام ثابتة وأخرى متغيرة زمانا ومكانا وحالا.

وإذا كان في الفقه الإسلامي ثوابت وقطعيات ليست محلا للاجتهاد النظري مهما تطور الفكر وتطورت الحياة، فإن فيه أحكاما اجتهادية قابلة للتطوير والتغيير، وهي التي تشكل مجال الفقه الأوسع والأرحب.

إن هذا المجال المرن هو الذي أظهر القدرة الكاملة للفقه على المراجعة البناءة لأحكامه وفتاويه، وعلى صياغة أحكام جديدة مناسبة للمستجدات المعقدة وللتطورات العتيدة، ولذلك فلا عجب أن وجدنا لكل زمان فقها يناسبه، وفتاوى تعالجه.

إن مرونة الفقه الإسلامي هي سر خلود الشريعة الإسلامية وتجدها، ولكن تظل هذه المرونة غير منتجة للحلول الملائمة ما لم يستثمرها المجتهدون لإنتاج أحكام جديدة وفتاوى سديدة مناسبة للنوازل العتيدة.

ولولا أن الفتوى تتغير والأحكام تتجدد، ما كان لمرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته وإصلاحه لكل زمان ومكان وحال أي معنى، فقد نشأت في ظل تلك الدول الإسلامية مذاهب إسلامية متباينة اختلفت فتاويها حتى داخل المذهب الواحد باختلاف الأزمنة والأمكنة وأعراف تلك الدول وأحوال شعوبها المتفاوتة، فدل ذلك على مرونة الفقه الإسلامي وعالميته التي اقتضت بالضرورة تغير الفتوى أو تجديد أحكام الفقه الإسلامي لتكون صالحة ومصلحة زمانا ومكانا وحالا.

وإذا كان الفقه الإسلامي في حياة الأمة الإسلامية، فإن الفتوى هي ثمرة الفقه والروح الجديدة التي يظهر فيها الفقه على الدوام في ثوب جديد، إذ إن الفتاوى ميدان خصب لتربية المجتهدين على الوصل بين العقل والشرع، وبين الشرع والواقع، وتغير الفتوى هو المرتع الطبيعي لتجديد الاجتهاد، وتدريب ميداني للفقهاء والمفتين يختبرون به كفاءاتهم العلمية وكفاياتهم الذهنية في القدرة على مراجعة آراء وفتاوى قديمة، أو انشاء فتاوى جديدة مناسبة لمستجدات العصر العتيدة.

ولا شك أن تغير الفتوى موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب كما يقول الامام ابن القيم رحمه الله^١. ولذلك وجب أن يدرس دراسة متينة وينضبط بضوابط مكيئة تعصم توظيف هذا التغير من الوقوع في أسر التعصب المذهبي المقيت، أو الوقوع في الهوى المذموم. فلا بد أن يكون هذا التغير منسجما مع ثوابت الشرع ومقاصده العامة وكلياته الأساس وقاضيا على الهوى والتعصب والجمود على فتاوى وأحكام اجتهادية ضعيفة أو شاذة.

١ انظر ابن القيم: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص: ٢٠، راجعه وصححه أحمد عبد الحليم العسكري، دار الفكر/ بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.

لقد بلغ الانتصار لفتاوى المذهب والجمود عليها والتعصب لها، وإن كانت ضعيفة حداً أسقطت معه السنن الصحيحة، ولذلك نعى المجتهدون أصحاب الاتجاه الاعتدال في توظيف تفرق الفتوى على هؤلاء المقلدين المتعصبين تعطيل عقولهم وجمودهم على آراء واهية وفتاوى خاطئة، وعدم اجتهادهم في الرجوع الى الأدلة الشرعية القاطعة والبراهين العقلية الساطعة.

إن أئمة المذاهب الإسلامية المعتبرة ومن سار على نهجهم من المجتهدين، يؤثرون اتباع الأدلة الصحيحة وينبذون التعصب والجمود على الآراء الضعيفة، ولذلك فلا تعجب إن هم غيروا فتاويهم عملاً بالدليل الراجح الذي خفي عليهم أو اختياراً للأيسر على المستفتين.

إن أكبر عائق يحول دون تغيير الفتوى، هو التعصب المذهبي المقيت، ولذلك فلا بد من التحرر من العصبية المذهبية والاعتماد على الدليل الراجح عقلاً وشرعاً، وهذا هو منهج المدرسة الوسطية في التعامل مع الفتاوى، وهو منهج وسطي معتدل لا يقوم على عصبية ولا على تجريح، وإنما يصل الفقه بالأخلاق والتربية، ويأخذ من كل شيء أحسنه ومن كل مذهب ما استند على دليل معتبر شرعاً وعقلاً، وبناء عليه تتغير الفتوى جلباً للمصلحة الحقّة، وتيسيراً على المستفتين.

وأما اختلاف الأئمة المجتهدين فلم يكن عن عصبية أو هوى، وإنما كان اختلافاً في فهم الدليل أو في ثبوته، مع تقدير واحترام الفتاوى الأخرى المخالفة والإفادة منها، بل والأخذ بها إن كانت مبنية على دليل قوي وراجح، ولذلك أجازوا الانتقال إلى مذهب الغير إذا قويت حجته واستقامت، وهذا من لب وصميم تغيير الفتوى بتغيير الاجتهاد المحمود البعيد عن التعصب والجمود.

لا شك أن كل مقلد متعصب، يرفض التسليم بموضوع تغيير الفتوى، بدعوى أنه مناف لكمال الدين وتام نعمة التشريع التي من الله بها على الأمة المحمدية بقوله ((يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ))^١.

وقد أصاب الإمام ابن القيم رحمه الله لما عد الجهل بهذا الموضوع غلطا عظيماً موجبا للمشقة والتعسير فقال: "فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد (...)"، هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة في أعلى المراتب لا تأتي به^٢.

إن جهل المقلدين المتعصبين ورفضهم لموضوع تغيير الفتوى يوقع المكلفين والمستفتين في المشقة والحرج وتكليف ما لا سبيل إليه، وسبب ذلك أنهم آثروا تعطيل الفكر والاجتهاد في تغيير ومراجعة بعض فتاوى المذهب التي بنيت على الأشد والأحوط، مع أنها فتاوى اجتهادية قابلة للمراجعة، لا سيما إذا كان مأخذها ضعيفاً.

يسعى هذا الموضوع إلى بيان أهمية مراجعة الفتوى وتغييرها -إذا قوي الدليل- رفعاً للحرج على المكلف -المستفتي- وإخراجاً من ضيق التكليف إلى سعة، وضماناً لاستقرار أمنه الروحي، وذلك في ثلاثة مباحث رئيسة كما يلي:

المبحث الأول: موجبات تغيير الفتوى.

إن المدرسة الوسطية تدرك أن لتغيير الفتوى موجبات ذاتية وموضوعية جعلت الفقه الإسلامي يتمتع بمرونة فائقة، وتوازن كبير وانسجام كامل مع تطور الفكر والاجتهاد، وهي الموجبات ذاتها التي تعين المجتهد والمفتي على حسن تطبيق تغيير الفتوى واستثمار الفقه وتنميته وتكاملته بتجديد الاجتهاد أو تغييره وأعمال الفكر وتطويره.

وتنقسم هذه الموجبات أو عوامل تغيير الفتوى إلى قسمين:

أ- قسم يشتمل على عوامل ذاتية، تتمثل في مرونة الفقه وسعته المستمدة من مرونة الشريعة وسعتها، وخصائصها الذاتية ومظاهرها الأساس، مثل وجود منطقة الفراغ التشريعي، وقابلية النصوص الظنية لتغيير الاجتهاد، ورعاية الضرورات والحاجات والأعذار، ونحو ذلك من الموجبات الذاتية المؤثرة في تغيير الفتوى.

١ سورة المائدة آية ٤

٢ اعلام الموقعين عن رب العالمين: ج ٣/ ص: ٥ تحقيق عصام الدين الصباطي، دار الحديث / القاهرة طبعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

ب- قسم يتضمن عوامل موضوعية من خارج الفقه الإسلامي، والمتمثلة في عامل الزمان والتطور، وعامل المكان، وعامل تغير الفكر والاجتهاد وتغير الأحوال والنيات والأعراف، وكلها موجبات مؤثرة في تغير الفتوى.

بيد أنني أثرت في هذه الورقة الاقتصار على ذكر تغير الفتوى بتغير الاجتهاد عند امام دار الهجرة وأتباعه، مع ضرب الأمثلة الدالة عليه، وذكر بعض المسائل التي خالف فيها بعض فقهاء المالكية بعض الأقوال المشهورة عن الامام مالك رضي الله عنه. المبحث الثاني : تحديد المفاهيم.

المطلب ١ : مفهوم التغير:

التغير هو انتقال الشيء من حالة الى حالة غيرها^١.

والتغيير هو استبدال الشيء بغيره، وكل تغيير في الشيء يرافقه تغير^٢.

وقالوا أيضاً: التغيير هو احداث شيء لم يكن قبله^٣.

المقصود اذا من التغير معنيان:

+ معنى انتقاله من حالة كومه مشروعا الى حالة كومه ممنوعا، أو أن يكون ممنوعا فيصبح مشروعا، باختلاف درجات المشروعية والمنع^٤، وذلك عند اختلاف الزمان وتبدل الأعراف وتغير المصالح وظهور أدلة جديدة وقية ومحو ذلك من موجبات التغير.

وهذا التغير يترك تقديره الى المجتهدين فيغيرون الحكم أو الفتوى تبعا لتغير تلك المصالح أو ظهور أدلة جديدة موجبة للتغير، فاذا وجدت وجد الحكم، واذا انتقت انتفى، واذا عادت عاد الحكم.

+ معنى احداث أحكام وابتداء سننها بعد أن لم تكن، كما فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فانه قال: "ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، مثل احداث أحكام سياسية لقمع أرياب الجرائم عند كثرة فساد الزمان. وأول من فعله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه"^٥. وهذا المعنى موافق أيضا لمعنى التغير اللغوي^٦.

المطلب ٢ : مفهوم الفتوى:

الإفتاء لغة: مصدر أفتى ولامه في الأصل ياء، يقول ابن منظور: "وانما قضينا على ألف (أفتى) بالياء لكثرة ف ت ي، وقلة ف ت و"^٧

وأصل الواو في فتوى ياء كفتوى فيقال فتيا، وجمع فتوى فتاوى وفتاوى، وكونه منقوصا هو الأصل، أما القصر فهو وارد على سبيل التخفيف^٨.

أما لفظنا الفتيا والفتوى فهما اسمان من المصدر، قال ابن منظور: "الفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء"^٩.

اذن الفتوى لغة من الإفتاء، وهو تبين المبهم^{١٠}، أو هو تبين المشكل من الأحكام والجواب عنها^{١١}.

فالإفتاء هو الابانة، وجاء في القاموس: " الفتيا، والفتوى، ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر أبانه له"^{١٢}.

وأما الفتوى في الاصطلاح، فقد جاءت هذه المادة في نصوص الشرع بالمعنى اللغوي نفسه غير أنها جاءت أخص منه.

١ - الجرجاني: التعريفات، ص: ٦٧، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة ١ سنة ٢٠٠٠م.

٢ - الدكتور محمد رواس قلجعي: الموسوعة الفقهية الميسرة، ج ١/ ص: ٥٣٨، دار النفائس - بيروت، الطبعة ١ سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

٣ - الجرجاني: التعريفات، ص: ٦٧.

٤ - عابد بن محمد السفيناني: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ص: ٤٤٩، مكتبة المنارة/ مكة المكرمة، الطبعة ١ - سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. أصل هذا الكتاب رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٥ - أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص: ٢٢٨ / ٢٢٩ دار القلم - دمشق الطبعة ٥/ سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦ - الجرجاني: التعريفات، ص: ٦٧.

٧ - لسان العرب، ج ١٥/ ص: ١٤٨،

٨ - انظر فتاوى الامام الشاطبي، ص: ٦٨، تحقيق وتقديم محمد أبو الألفان، مطبعة الكواكب / تونس، الطبعة ٢ سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٩ - لسان العرب، ج ١٥/ ص: ١٤٨.

١٠ - أبو البقاء الكفوي: الكليات، ص: ١٥٥، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة ١ سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١ - لسان العرب ج ١٥/ ص: ١٤٧.

١٢ - الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج ٤/ ص: ٣٧٥

يعرف الأصهباني الفتوى بأنها: "الجواب عما يشكل من الأحكام" ^١، ويقول صاحب التعريفات: "الإفتاء بيان حكم المسألة" ^٢. ويلاحظ هنا أن المعنى الشرعي يكاد ينطبق على المعنى اللغوي، والفرق بينهما هو أن المعنى الاصطلاحي مقيد بالشرعي فقط، لذلك فالفتوى في اللغة أعم من الفتوى في الشرع.

وعرف الشيخ القرضاوي الفتوى بأنها: "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل معين كان أو مبهماً، فرداً أو جماعة" ^٣.

مما تقدم يتبين أن الفتوى في الاصطلاح متعلقة بالأحكام الشرعية، فالمفتي يخبر تارة عن الوجوب، وتارة عن التحريم... وهذه جملة الأحكام الشرعية، مما يدل على ارتباط الفتوى بالفقه المعروف بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" ^٤ أو هو مجموعة الأحكام الشرعية المستفادة من أدلتها التفصيلية ^٥. ولا يمنع تعلقها بغير ذلك من المجالات كالعقائد والآداب، وإنما ارتباطها بالأحكام الشرعية هو الغالب ^٦، ولذلك تعمدت حصر هذه الورقة في تغير الفتوى في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مفهوم الاجتهاد:

مادة الاجتهاد افتعال من الجهد أو الجهد: الطاقة والمشقة، وقيل الجهد بالفتح المشقة، والجهد بالضم، الوسع والطاقة، أي أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة ^٧.

وأما تعريف الاجتهاد في الاصطلاح فقد ذكر له الأصوليون تعريفات كثيرة، وهي في مجملها لا تختلف إلا في العبارة تقديراً لكلمة الاجتهاد. قال السبكي: "الاجتهاد استقراغ الفقيه الوسع، لتحصيل ظن بحكم، والمجتهد الفقيه" ^٨.

وكما يقول الدكتور محمد حسن هيتو: "الاجتهاد كلمة براقة جميلة تستهوي العقول، وتستميل النفوس... ولقد قدر سلفنا رضوان الله عليهم هذه الكلمة حق قدرها، فوضعوا لها الحدود، ورسموا لها الضوابط، وفهموا معناها الحقيقي الذي يستفاد منها، فما كان يدعيها إلا من هو أهل لها... لإدراكهم أن الجرأة على الفتوى جرأة على النار... إلا أن هذه الكلمة برقت في عصرنا بريفاً لم تبرقه في يوم من الأيام، ولكنها فقدت معناها فقدانا لم نفعده في يوم من الأيام، على قلة ما عندنا من العلم، وكثرة ما عند سلفنا منه" ^٩.

يتبين من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد، أن المعنى الاصطلاحي لم يبتعد عن المعنى اللغوي، فهما يلتقيان في المبالغة في كلا الاستعمالين، إلا أن تعريف الاجتهاد في الاصطلاح أخص منه في اللغة، فاستعماله في اللغة هو العموم، أي مطلق الكلفة والمشقة، وأما في الاصطلاح فهو مختص ببذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي ^{١٠}. والاجتهاد - كما هو معلوم - أنواع وليس هذا هو مقام تفصيلها.

١ - أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص: ٣٧٣، تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة / بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.

٢ - الجرجاني: التعريفات، ص: ٤٩.

٣ - القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص: ١١.

٤ - تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي: جمع الجوامع في أصل الفقه، ص: ١٣، علق عليه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان، الطبعة ٢ سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥ - عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص: ١١، دار القلم / الكويت، الطبعة ١٢ سنة ١٣٩٨هـ. والحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج ١/ ص: ٥، دار الكتب العلمية/ بيروت الطبعة ١ سنة ١٩٩٥م.

٦ - الدكتور محمد رياض: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص: ١٨٠.

٧ - انظر مفردات ألفاظ القرآن: ص: ٢٠٨.

٨ - جمع الجوامع في أصول الفقه: ص: ١١٨.

٩ - الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية: ص: ١١ (بتصرف)، مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة ١ سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٠ - الدكتور نادية العمري: الاجتهاد والتقليد في الإسلام، ص: ٣٨، مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة ١ سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

المطلب الرابع: الفرق بين الاجتهاد والفتوى.

بناء على ما تقدم من تعريفي للفتوى وللफقه، تبين لي أن الفقهاء وكثيرا من الأصوليين يرون أن المفتي هو المجتهد، وسيرى القارئ الكريم أنهم لم ينصوا على أية فروق بين المفتي والمجتهد، الا أنهم ذكروا بعض الفروق بين الاجتهاد والإفتاء أجملها على النحو الآتي^١:

+ الإفتاء أخص من الاجتهاد، لأن الاجتهاد استنباط الأحكام سواء كان سؤال في موضوعها أم لم يكن، وسواء فيما وقع من الأمور أم لم يقع.

أما الإفتاء فانه لا يكون الا فيما وقع وسئل عنها المفتي، والى هذا ذهب الشيخ محمد أبو زهرة. ويرى الدكتور محمد رياض أن الفتوى أعم من الاجتهاد لأن الفتوى في حد ذاتها مبنية على الاجتهاد وزيادة وهو الاخبار بنتيجة ذلك الاجتهاد اذا المفتي لا بد له من اجتهاد.

وعموما فالإفتاء هو الاخبار بثمرة الاجتهاد. وأما الاجتهاد فلا يتضمن الاخبار بتلك الثمرة.

+ الاجتهاد النظري لا يكون في الأحكام الشرعية القطعية الثبوت والدلالة، أما الإفتاء يكون فيما علم قطعا أو ظنا؛ لأنه اخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة، سواء في ذلك المنصوص عليه بالأدلة القطعية الثبوت والدلالة، أو بالأدلة الظنية الدلالة أو الثبوت، وغير المنصوص عليه، بخلاف الاجتهاد فانه لا يكون الا في النصوص الظنية الدلالة أو الثبوت أو في ما لا نص فيه.

هذا وقد تكون الفتوى تنزيل حكم شرعي على محله المناسب واجتهاد بتحقيق المناط، وهذا يؤدي من يرى أن الحكم واحد لا يتغير وان تغيرت الظروف، وأما الفتوى فهي التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال وتغير الفكر والاجتهاد...

+ الإفتاء يتطلب شرطا آخر عدا شروط الاجتهاد المعروفة، وهو معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي والجماعة التي يعيش فيها ومعها - ليعرف مدى أثر الفتوى سلبا أو إيجابا، ولتكون الفتوى واقعية، وفي هذا تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال.

المبحث الثالث: تغير الفتوى عند الامام مالك وأتباعه.

المطلب ١: تغير الفتوى عند امام دار الهجرة (ت ١٧٩هـ):

اذا كان الامام مالك - رحمه الله - لا يتعصب لرأيه، بل يغير فتواه كلما ظهر له الدليل القوي، حرصا على اتباع ونشر السنة الصحيحة، فانه في ذات الوقت لم يكن حريصا على الاكثار من الرواية بدون نقد لها، (متين ولا فقه مكين)، ولذلك كان يتحرى في الأخذ عن الشيوخ وينتخب من أمرهم، حتى قال سفيان بن عيينة: "رحم الله مالكا، ما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء"^٢ وقال الامام محمد الطاهر ابن عاشور: "فقد ضيق مالك في شروط قبول الأخبار تضيقا استبرا فيه لدينه، وقضى به حق الاحتياط في موافقة صحة النسبة الى الرسول (صلى الله عليه وسلم)"^٣.

والدليل على ما تقدم أن كتاب الموطأ الذي ألفه مالك كان يضم في بداية تأليفه قدرا هائلا من الأحاديث، الا أن مالكا لما اتسم به من قوة النقد وشدة الضبط والتصحيح، ظل يختصره حتى غدا لا يحتوي الا على ألف حديث أو أقل.

لقد كان يضم الموطأ بين دفتيه في بداية الأمر عشرة آلاف حديث في رواية عتيق الزبيري^٤، وفي رواية أخرى أربعة آلاف حديث، فقد قال سليمان بن بلال قاضي المدينة في عصر مالك: "لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث فمات مالك وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاما بما يقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين"^٥.

١ - هذه الفروق مقتبسة ومختصرة من: (الحمصي، تاريخ الفتوى، ص: ٥٥ - ٥٨، دار الرشيد / دمشق، الطبعة ١ سنة ١٩٩٦م.) و(أبو زهرة: أصول الفقه، ص: ٣٧٩، دار الفكر العربي، بدون طبعة ولا تاريخ الطبع) و(وهبة الزحيلي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص: ١٨٤)

٢ - القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج ١/ ص: ١٣٨، تحقيق د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة / بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.

٣ - كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: ص: ٢٢، ضبط نصه وعلق عليه د. طه بن علي التونسي، دار سحنون ودار السلام، الطبعة ٢٠٠٧م.

٤ - انظر المدارك ج ٢/ ص: ٧٢.

٥ - المصدر السابق، ج ٢/ ص: ٧٣.

وذكر ابن العربي عن ابن الجباب أن مالكا روى مائة ألف حديث، وجمع في الموطأ عشرة آلاف حديث، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت الى خمسمائة^١.

وقال الكيا الهراسي: "كان الموطأ تسعة آلاف حديث، فلم يزل مالك ينتقيها حتى بقي فيه سبعمائة"^٢.

لقد ظل مالك يصحح كتابه الموطأ ويهذه وينقحه ويسقط منه ما تضمنه من فتاواه الشخصية وآرائه التي - ربما - بنى أكثرها على تلك الأحاديث التي ضعفها فيما بعد، حتى قال يحيى ابن القطان: "كان علم الناس في زيادة وعلم مالك في نقصان، ولو عاش مالك لأسقط علمه كله من كثرة التحري"^٣.

ان كثرة التحري وقوة النقد وشدة الضبط عند امام دار الهجرة، هي التي أسهمت في اختلاف فتاويه وأقواله التي نقلت عنه في المسألة الفقهية الواحدة.

فمن المعلوم أن في المذهب المالكي روايات وأقوالا رويت عن الامام مالك قد تختلف في المسألة الواحدة، وهذا دليل واضح على تغير الفتوى عند مالك بتغير اجتهاده رحمه الله.

واني أرى - والله أعلم - أنه اذا نقل عن الامام مالك قولان متعارضان في مسألة واحدة فليس أحدهما أولى بالعمل من الآخر ما لم يعتضد بدليل صحيح وحجة قوية، ولذلك ظهر في اصطلاح المذهب المالكي القول الراجح المروي عن الامام والقول المشهور، فأما معنى الراجح فهو القول المعتضد بدليل قوي^٤، وأما معنى المشهور فهو ما كثر قائله^٥.

وقد اختلف فقهاء المالكية في حكم التعارض بين الراجح والمشهور على قولين:

القول الأول: تقديم المشهور على الراجح قاله العدوي في حاشيته على الخرشي^٦، والتسولي^٧ وغيرهما.

القول الثاني: تقديم الراجح على المشهور، واليه مال أبو بكر بن العربي^٨ وأبو الهلالي (ت ١١٧٥هـ) بقوله: "فان تعارضا لأن كان في المسألة قولان، أحدهما راجح والآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب"^٩.

والقول الثاني هو الصحيح؛ لأن قوة الراجح راجعة الى قوة الدليل نفسه من غير اعتداد بالقائل، وقوة المشهور ناشئة عن القائل ومن ثم يقدم ما قوي دليله على ما كثر قائله؛ لأن القول لا يتبع لمجرد فضل صاحبه وانما لدلالة الدليل عليه^{١٠}، وروى ابن القاسم عن الامام مالك أنه كان يحتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾^{١١}، على وجوب اتباع الراجح وقال: "ليس كل ما يقول الرجل وان كان فاضلا يتبع"^{١٢}.

ان كثرة القائلين لا تنهض حجة على صحة الحكم اذ قد يخطئ الكثير، ويصيب القليل؛ ومن ثم فان تقديم المشهور على الراجح ينادي على القائلين به بفساد الاستدلال واضطراب موازين التأصيل^{١٣}، بل السبيل الوحيد الموصل الى معرفة الصواب من الخطأ عند تعارض الأقوال وتناقضها هو الدليل^{١٤}.

١ - السيوطي: تنوير الحوالك (شرح على موطأ مالك)، ج ١/ ص: ٦، دار احياء الكتب العربية / مصر

٢ - المصدر نفسه ج ١/ ص: ٦

٣ - انظر المدارك، ج ٢/ ص: ٧٣.

٤ - اختلف في تعريف الراجح، والصحيح هو التعريف أعلاه وعليه أكثر فقهاء المذهب ويعبر عنه أيضا بالأصح والأصوب والظاهر والمفتى به (انظر الرجراجي: منار السالك الى مذهب الامام مالك ص: ٤٤، المطبعة الجديدة/ فاس، طبعة ١٩٤٠م).

٥ - واختلف أيضا في تعريف المشهور على ثلاثة أقوال، وليس هذا هو مقام التفصيل فيها تجنباً للاطالة. انظر أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي: نور البصر شرح خطبة المختصر ص: ٩٣ - ٩٤، دار يوسف بن تاشفين، الطبعة ١ سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦ - علي العدوي: الحاشية على شرح الخرشي للمختصر، ج ١/ ص: ٥٤، المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة ٢ سنة ١٣١٧هـ.

٧ - البهجة في شرح التحفة: ج ١/ ص: ٢١، ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة ١ سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٨ - أحكام القرآن: ج ٢/ ص: ١١٤، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة ١ سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩ - نور البصر، ص: ٩٣.

١٠ - د. قطب الريسوني: التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي ص: ٢٧ - ٢٨. وص: ٤٧، دار ابن حزم / بيروت، الطبعة ١ سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١١ - سورة الزمر آية ١٧.

١٢ - ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ج ٢/ ص: ١٤٤، دار نور المكتبات / بيروت، الطبعة ٢ سنة ١٩٩٧م.

١٣ - التعارض بين الراجح والمشهور ص: ٢٨.

١٤ - عبد الله بن الصديق: تبيين المدارك لرجحان تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك، ص: ، المطبعة المهدية / تطوان، طبعة ١٣٨٨هـ.

وبناء على ما تقدم فاذا نقل عن الامام مالك قولان متعارضان في مسألة واحدة، فهذا يعني أنه أفتى فيها بقول ثم عدل عنه وغير فتواه بقول آخر تلعا لتغير اجتهاده بناء على دليل قوي طهر له بعد أن كان خافيا عليه، وقد تبين عمل مالك بالسنة التي خفيت عليه في مسألة تخليل أصابع الرجلين في الوضوء بعد أن كان يفتي بخلاف ذلك. وسأضرب أمثلة أخرى زيادة في بيان المقصود وتوضيح المراد:

+ مسألة امامة المرأة بالنساء:

جاء في المدونة: "قال مالك: لا تؤم المرأة"^١، لكن روى ابن أيمن عن الامام مالك أن المرأة تؤم أمثالها من النساء^٢، وهذا القول هو الراجح لموافقته لحديث أم ورقة بنت نوفل أن رسول الله جعل لها مؤنزا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها^٣، ولذلك عدل مالك عن القول الأول الى القول الذي عضده الدليل، بل هناك آثار كثيرة تجيز امامة المرأة بالنساء ومنها "أن عائشة رضي الله عنها أمت نسوة في المكتوبة، فأمتهن ببنيهن وسطا"^٤.

ولعل امام دار الهجرة - رحمه الله - اطلع على هذه الأدلة فغير فتواه الأولى المشهورة عنه بعد أن جدد اجتهاده.

+ مسألة امامة الجالس بالقادر على القيام:

جاء في المشهور عن الامام مالك أنه: "لا يأتى القائم بالجالس في فريضة ولا نافلة ولا بأس أن يأتى الجالس بالقائم"^٥، وهذه الرواية شهرها الباجي في المنتقى^٦ ومع ذلك وجدت للإمام مالك قولاً آخر يفتي به مخالفا لما رواه عنه ابن القاسم. فقد روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي جالسا بالأصحاء قياما^٧، ولعله غير فتواه الأولى بعد اطلاعه على حديث أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "انما جعل الامام ليؤتم به (...)" وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون^٨، والدليل على ذلك أنه روى هذا الحديث في الموطأ^٩.

وأخيرا فهذه بعض الأمثلة على تغير الفتوى عند امام دار الهجرة تبعا لتغير الاجتهاد، وان كانت في هذه الورقة قليلة، فقليلها يدل على ما سواها مما هو في معنا كمسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام، ومسألة قراءة البسملة، ومسألة تحية المسجد وقت خطبة الجمعة، ومسألة الصلاة على الجنائز في المسجد...

المطلب ٢: تغير الفتوى بين الامام مالك وفقهاء المالكية:

من المعلوم أن ثلة من فقهاء المالكية المجتهدين راجعوا بعض الأقوال المشهورة عن مالك وصححوها بما يوافق الدليل الصحيح، ولذلك لم يترددوا في تغيير الفتوى بالمشهور والعمل بما هو راجح تبعا لقوة الدليل وتغير الفكر والاجتهاد، وسأعرض في هذا المقام لمسائل خالف فيها بعض المجتهدين من فقهاء المالكية فتاوى مشهورة في المذهب:

+ بعض المسائل التي خالف فيها عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١ هـ) شيخه الامام مالك.

← مسألة في (حكم وضع الأب من صدق ابنته).

قال ابن القاسم: قال ملك، لا يجوز للأب أن يضع من صدق ابنته البكر شيئا اذا لم يطلقها زوجها.

١ - المدونة ج ١/ ص: ١٧٧، دار الكتب العلمية الطبعة ١ سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢ - صالح عبد السميع الأزهري: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص: ١٠٠، دار الفكر/ بيروت الطبعة ١ سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣ - رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب امامة النساء (ح ٥٩١ و ٥٩٢)، حسنه الألباني في ارواء الغليل حديث رقم ٣٩٣.
٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم ٥٠٨٦.
٥ - ابن عبد البر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص: ١٠٦، تحقيق حميد لحمر وموراني، دار الغرب الإسلامي / بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م.
٦ - أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك، ج ١/ ص: ٢٣٨، دار الكتاب الاسلامي/ القاهرة، الطبعة ٢ سنة الطبع.
٧ - ابن عبد البر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص: ١١٣.
٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان باب انما جعل الامام ليؤتم به حديث ٦٨٩م.
٩ - أخرجه مالك في الموطأ كتاب صلاة الجماعة باب صلاة الامام وهو جالس.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَرَى أَنْ يُنْظَرَ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مَا صَنَعَ الْأَبُّ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الرَّوْجُ مُعْسِرًا بِالمَهْرِ فَيُخَفَّفَ عَنْهُ وَيُنْظَرَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الْبُيُوتِ.^١

← مسألة في (ضياع المبيع قبل تمكينه لصاحبه)

قال ابن القاسم: سألت مالكا عمن كان له على رجل طعام قد حل أجله، يكتاله له في غرائره أو في ناحية بيته ففعل ثم ضاع الطعام (قبل أن) يصل الى ربه، فقال: لا يعنني.

وقال ابن القاسم: لا أرى عليه ضمنا اذا قامت له البينة على كيله، وان لم تقم له البينة على ذلك فهو ضامن للطعام يصدقه في كيله ويكذبه في ضياعه، فيكون القول في الضياع يمينه.^٢

← مسألة في (سجود التلاوة)

قال ابن القاسم: كان مالك ينهى أن تقرأ السجدة على غير وضوء وفي الساعات التي ينهى عن الصلاة فيها.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه لا شيء عليه.^٣

+ بعض المسائل التي خالف فيها فقهاء المالكية المشهور في المذهب:

← مسألة (القبض والسدل في الصلاة)

جاء في المدونة: "وقال مالك في - وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة - لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه"^٤

لكن ورد عن كثير من فقهاء المالكية ترجيح مسألة القبض ونصرته بعد أن اطلعوا على أدلة قوية منها:

١. أن الامام مالكا نفسه خالف قوله المشهور الذي رواه ابن القاسم عنه، وغير فتواه حينما روى حديثا في سنية القبض في الصلاة، عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: لا أعلم الا أنه ينمي ذلك.^٥

ورواية مالك في الموطأ أولى بالتقديم من رواية غيره عنه في غير الموطأ.

٢. القبض سنة مشهورة مستفيضة، والأحاديث الصحيحة تشهد لسنية القبض ومنه حديث وائل بن حجر: "أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى"^٦.

٣. وردت روايات في القبض عن مالك من رواة كثر، ومنها رواية أشهب بن عبد العزيز (ت ٢٠٤هـ) عن مالك أنه قال: "لا بأس به في النافلة والفريضة"^٧.

ورواية مطرف بن عبد الله (ت ٢٢٠هـ) وعبد الملك الماجشون (ت ٢١٢هـ) عن مالك أنه استحسنه وأن فعل ذلك في الفريضة أفضل من تركه.^٨

فمن أجل هذه الاعتبارات والأدلة الصحيحة قال ابن عبد البر بعد أن ساق مذاهب الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء في سنية القبض: "الحجة في السنة لمن تبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها"^٩، وقال أبو بكر بن العربي: "اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال... الثالث: يفعلها في الفريضة وفي النافلة وهو الصحيح"^{١٠}.

١ - المدونة ج ٢/ ص: ١٠٤. انظر تفصيل المسألة أكثر عند ابن خلف الجبيري الطرطوشي في التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ص: ٦٧، تحقيق أبو سفيان مصطفى باحو، دار الضياء، الطبعة ١ سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢ - المدونة ج ٣/ ص: ٩١.

٣ - المصدر السابق ج ١/ ص: ٢٠٠.

٤ - المصدر نفسه ج ١/ ص: ١٦٩.

٥ رواه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين احدهما على الأخرى في الصلاة صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فواد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون طبعة، سنة الطبع: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

٦ - رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام، حديث رقم: ٤٠١.

٧ - انظر الباجي: المنتقى، ج ١/ ص: ٢٨١.

٨ - المصدر نفسه.

وقال ابن رشد الجد عند حكايته رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك أن فعله أفضل من تركه: "وهو الأظهر لما جاء في ذلك أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمن الأول، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله"^٣.
 فإذا كان امام دار الهجرة - رحمه الله - قد غير فتواه المشهورة اعتمادا على الحديث الصحيح الذي رواه في موطنه، فلا عجب أن يقتدي به هؤلاء الأعلام من فقهاء المالكية الذين وقفوا على هذا الحديث وغيره من الأدلة المتقدمة، فغيروا المشهور وآثروا الفتوى الراجحة التي تدور مع الدليل حيث دار.
 ← مسألة سجود الشكر:

قال القاضي عبد الوهاب: "عن مالك رحمه الله يكره سجود الشكر منفردا عن الصلاة"^٤. وعول خليل على مشهور المذهب حين قال: "وكره سجود شكر"^٥.

ولكن ابن حبيب (ت ٢٣٨هـ) ذهب الى مشروعية سجود الشكر عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة^٦، وقال أبو بكر بن العربي: "وروى أبو بكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جاءه أمر سرور خر ساجدا شكرا لله، خرجه أبو داود وأبو عيسى وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم، ولم يره مالك، ولم لا يرى و السجود لله دائما هو الواجب، فإذا وجد أدنى سبب في السجود فليغتتم"^٧.

وبهذا الاستدلال السليم غير أبو بكر بن العربي الفتوى المشهورة في المذهب؛ لأنها مبنية على دليل ضعيف لاسيما والأحاديث في سجود الشكر صحيحة مشهورة وربما خفيت على مالك رحمه الله تعالى، ومنها حديث أبي بكرة الذي أشار اليه أبو بكر بن العربي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو يسر به خر ساجدا شاكرا لله تعالى"^٨.

بعد هذه الجولة العلمية المتواضعة يجدر بي أن أسجل أهم النتائج التي توصلت اليها:

+ ان الذي يبدو واضحا من تغير فتاوى الامام مالك، أنه لم يكن متعصبا لرأيه وفتاويه، وانما كان تابعا للحق، حيث كان دائرا مع الدليل الصحيح حيث دار لأنه اعتقد أن الغاية من الاجتهاد وان تغير، والفتوى وان تغيرت هي الوصول الى الحق والتيسير على الخلق.

+ ان أكبر عائق من عوائق التفكير والاجتهاد لتغيير الفتاوى الاجتهادية ومراجعتها هو التعصب المذهبي والتناول على الآخرين، والتقصيص من مذاهبهم ولو كانت اجتهاداتهم وفتاويهم مبنية على دليل صحيح ومدرَك سليم.

+ ان اختلاف المذاهب خصيصة فاضلة لهذه الأمة تسمح بتغير الفتوى، بالانتقال من مذهب لغيره، ولاسيما في مسائل ظهر ضعف مداركها.

+ أجمع العلماء على أن العصمة من الخطأ لم تضمن لأحد من الأئمة كائنا من كان، فكل يؤخذ من كلامه ويترك، الا النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك لا يجوز التعصب للمذاهب والتقييد بفتاويها فقط، بل يجوز الخروج عنها الى غيرها من المذاهب وآثار السلف، كالأخذ بفتاوى الصحابة وآرائهم الاجتهادية، التي هي اقرب الى الصواب والتيسير من بعض آراء وفتاوى المتأخرين .

١ - ابن عبد البر: التمهيد، ج ٢٠/ص: ٧٦.

٢ - ابن العربي: أحكام القرآن، ج ٤/ص: ١٩٧٨.

٣ - ابن رشد: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، ج ١/ص: ١٦٤، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي/ بيروت الطبعة ١ سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤ - المصدر نفسه ج ١/ص: ٣٩٢.

٥ - مختصر خليل: ص: ٣٠، تصحيح أحمد نصر، دار الفكر بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.

٦ - القرافي: الذخيرة، ج ٢/ص: ٤١٦، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي/ بيروت الطبعة ١ سنة ١٩٩٤م.

٧ - أبو بكر بن العربي: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ج ٣/ص: ٧٣، دار الفكر/بيروت، دون طبعة ولا تاريخ الطبع.

٨ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، حديث رقم: ٢٧٧٤.

+ لقد استطاعت المدرسة الوسطية أن تغير الفتاوى التي بنيت على دليل ضعيف، أو لم تعد تتناسب الواقع الجديد، ولذلك استطاعت أن تندمج مع الناس وتعيش همومهم، وتقدر ظروفهم وضرورتهم وحاجاتهم، فتصوغ لهم الأحكام المناسبة جلبا لمصالحهم الحقيقية ورفعاً للحرَج عنهم.

أوصي في ختام هذا الموضوع بوجود تغير فتاوى التعسير والتأثيم والتحريم في قضايا العصر الشائكة (وحلق اللحية من هذه الفتاوى)، بناء على الدليل الأرجح والنظر الأصح، لأن ما ينتظر الأمة الإسلامية هو أكثر مما نحن بصدد الاختلاف فيه فإلى متى تقام الندوات، وتعدّد حلقات العلم حول إعفاء اللحية أو حلقها، وكأن الأمة قد بلغت القمة في التقدم العلمي والصناعي والعسكري، وما بقي لها إلا أن تتدارس فتاوى لا تقدم ولا تؤخر. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آل بيته الطاهرين وصحابته الغر الميامين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم: برواية ورش.

١. أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة ١ سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢. اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ابن عبد البر، تحقيق حميد لحمر وموراني، دار الغرب الإسلامي / بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣ م.
٣. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: د. محمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة ١ سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.
٤. أصول الفقه: أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.
٥. اعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق عصام الدين الصباطي، دار الحديث / القاهرة طبعة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٦. الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة ١ سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٧. البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل: ابن رشد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي / بيروت الطبعة ١ سنة ١٤٠٦ هـ - البهجة في شرح التحفة: علي بن عبد السلام التسولي أبو الحسن ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان الطبعة ١ سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٨. التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي: د. قطب الريسوني، دار ابن حزم / بيروت، الطبعة ١ سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٩. التعريفات: الجرجاني، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة ١ سنة ٢٠٠٠ م.
١٠. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة / مكة المكرمة، الطبعة ١ - سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. أصل هذا الكتاب رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
١١. النمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، دار الفكر / بيروت الطبعة ١ سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٢. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة: ابن خلف الجبيري الطرطوشي، تحقيق أبو سفيان مصطفى باحو، دار الضياء، الطبعة ١ سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م الحاشية على شرح الخريشي للمختصر: علي العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة ٢ سنة ١٣١٧ هـ.
١٣. الذخيرة: القرافي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي / بيروت الطبعة ١ سنة ١٩٩٤ م.
١٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، راجعه وصححه أحمد عبد الحليم العسكري، دار الفكر / بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.

١٥. الفتوى بين الانضباط والتسيب: القرضاوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية/ بيروت الطبعة ١ سنة ١٩٩٥م.
١٦. الكليات: أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة ١ سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٧. المدونة: مالك بن أنس، دار الكتب العلمية الطبعة ١ سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٨. المنتقى شرح موطأ مالك: أبو الوليد الباجي، دار الكتاب الاسلامي/ القاهرة، الطبعة ٢ دون سنة الطبع.
١٩. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة / بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.
٢٠. الموسوعة الفقهية الميسرة: الدكتور محمد رواس قلججي دار النفائس - بيروت، الطبعة ١ سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٢١. الموطأ: مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون طبعة، سنة الطبع: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٢. تاريخ الفتوى: الحمصي، دار ابن رشد/ دمشق، الطبعة ١ سنة ١٩٩٦هـ.
٢٣. تبیین المدارك لرجحان تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك: عبد الله بن الصديق، المطبعة المهدية/ تطوان، طبعة ١٣٨٨هـ.
٢٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض، تحقيق د. أحمد بكير محمود دار مكتبة الحياة / بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.
٢٥. تنوير الحوالك (على شرح موطأ مالك): جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي دار احياء الكتب العربية / مصر، بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.
٢٦. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: ابن عبد البر، دار نور المكتبات / بيروت، الطبعة ٢ سنة ١٩٩٧م.
٢٧. جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، علق عليه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، الطبعة ٢ سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٨. شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق الطبعة ٥/ سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٩. عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي: أبو بكر لن العربي، دار الفكر/بيروت، دون طبعة ولا تاريخ الطبع.
٣٠. علم أصول الفقه: د. عبد الوهاب خلاف، دار القلم / الكويت، الطبعة ١٢ سنة ١٣٩٨هـ.
٣١. فتاوى الامام الشاطبي: أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب / تونس، الطبعة ٢ سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٣٢. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: ضبط نصه وعلق عليه د. طه بنعلي التونسي، دار سحنون ودار السلام، الطبعة ٢ سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
٣٣. مختصر خليل: تصحيح أحمد نصر، دار الفكر. بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.
٣٤. منار السالك الى مذهب الامام مالك: الرجراجي، المطبعة الجديدة/فاس، طبعة ١٩٤٠م.
٣٥. نور البصر شرح خطبة المختصر: أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهاللي، دار يوسف بن تاشفين، الطبعة ١ سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.